الدكتور بن داود براهيم
أستاذ محاضر /أ جامعة زيان عاشور بالجلفة
الهاتف: 0665887660
البريد الالكتروني: drbrahimb@gmail.com

العنوان :

البعد الرقابي للأموال من المنظور الأخلاقي الاسلامي

(ضمن متطلبات محور الأسس والقواعد النظرية المالية الاسلامية)

العنوان :
البعد الرقابي للأموال من المنظور الأخلاقي الاسلامي

مقدمـــــة :

لقد صاحب تقدم المجتمعات وكبر حجمها تطور الحكومات وأدوارها المنوطة بها فـــي معالجـــة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والمالية التي تواجه مجتمعاتها، وكانت الأسباب التي دعمت تطـــور الحكومات الحديثة متعددة فقد تغيرت وظائف الدولة فيها من دولة حارسة وظيفتها الدفاع والأمن وحفظ النظام وجباية الضرائب إلى دول متدخلة ثم إلى دول رخاء ورفاهية وخدمات.

وواجهت المسؤولين في هذه الدول مسؤوليات جمة لتلبية حاجات المواطن المتزايـــدة والإيفـــاء بالوعود التي قطعتها القيادات الحكومية على نفسها بتحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي وتـــوفير قسط كبير من العدالة والرفاه الاجتماعي.

ولما كانت ندرة الموارد الاقتصادية والمالية تعتبر من أهم المشكلات التي واجهـــت ولا تـــزال تواجه الدول النامية والمتقدمة على حد سواء كان لابد من التعامل مع تلك المشكلات عن طريق إحكـــام الرقابة على استخدام هذه الموارد والإمكانات حتى يتسنى الحصول عليهـــا مـــن مـــصادرها المختلفـــة وتخصيصها وتوزيعها توزيعا يحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي المطلوب.

ولما كان للرقابة على أموال الدولة الدور البارز والأساســـي فـــي هـــذا التـــوازن الاقتـــصادي والاجتماعي باتت الدول بإختلاف أنظمتها تحرص كل الحرص على إيجاد آليـــات وكيفيـــات متعـــددة لإعمال هذه الرقابة المالية على أتم أوجهها.

وأضحت هذه الرقابة المالية من أهم مقومات الدولة ، فهي ضرورة ملحة لحماية المال العام كما أن تنظيمها من أدق التنظيمات لما لها من أثر فعال على سلوك الافراد والجماعات وما يعكسه ذلك مـــن آثار على الاقتصاد الوطني بوجه عام.

هذا و أن المعنى الحقيقي لهذه الرقابة نجده مجسدا في الشريعة الإســـلامية فـــي آيـــات كثيـــرة وأحاديث متعددة ، وتتجسد أكثر من خلال إطلاعنا على التاريخ الإسلامي على ما تناوله جهابـــذة مـــن فقهاء الأمة كأبي يوسف وأبي عبيد والماوردي وغيرهم .

أولا:
تعريف الرقابة المالية وأدلة مشروعيتها :
01 : تعريف الرقابة المالية :

وسنتناول هنا التعريف اللغوي والإصطلاحي للرقابة المالية[1] على النحو التالي :

تعريف الرقابة لغة : نجد في مدلولات اللغة العربية أن الرقابة وردت بمعان كثيرة منها :

– **الحراسة والرعاية** : رقب الشيء وراقبه أي حرسه ، ورقيب القوم هو حارســـهم والرقيـــب هـــو الحارس الحافظ[2].

– **الإشراف** : إرتقب أي أشرف وعلا والمِرقب والمِرقبة هو الموضع الذي يرتفـــع عليـــه الرقيـــب ، فنقول إرتقب المكان إذا علا وأشرف[3].

1) زقوران سامية ، عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العمومية في الجزائر، بحث ماجستير،كلية الحقوق بن عكنون 2003 ص 31 ومايليها .

2) جمال الدين محمد بن منظور لسان العرب ،ج2 ،دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1955، ص 424 وما يليها .

3) نفس المرجع .

- **الإنتظار** : رقب فلانا تعني إنتظره وترصد قدومه والترقب هو الإنتظار وفي القـــرءان الكريم نجد قوله تعالى : ‹‹ ولم ترقب قولي ››[4] ، معناه لم تنتظر قولي والرقيب هو المنتظر[5] ، ومنها قوله تعالى : ‹‹ فأصبح في المدينة خائفا يترقب ››[6] ، تعني ينتظر الطلب.
- ***الحفظ*** : فمن أسمـــاء الله تعالى ‹‹ الرقيب ›› بمعنى الحافظ الذي لايغيب عنه شيء ومنها قوله تعالى : ‹‹ إن الله كان عليكم رقيبا ››[7] ، أي حفيظا لأعمالكم مطلعا عليها[8].

تعريف الرقابة إصطلاحا : هي القواعد المستنبطة من الشريعة الإســلامية والتــي تُـستخدم كمقيــاس لمحاسبة المرء في عمله سواء تعلق الأمر بدينه أو دنياه.

وبهذا نتوصل إلى أن الرقابة المالية في منظور الشريعة الإسلامية هي القواعد والأحكــام التــي أرستها الشريعة الإسلامية لأجل صيانة المال العام ودرء كل تقصير أو تهاون في جمعه أو إنفاقه.

أما عن التشريع الجزائري فلا نجد فيه تعريفا للرقابة المالية إلا فــي إشــارات منــه لأســاليبها وهيئاتها[9] وعموما فقد تميز التشريع الجزائري كغيره من التشريعات بثلاث إتجاهات في تعريف الرقابة المالية[10] :

الإتجاه الأول : يركز على الجانب الوظيفي كما يركز على الأهداف مؤكدا أن الرقابة هي التأكد والتحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة المعتمدة والتعليمات المسطرة والمبادئ المقررة.

الإتجاه الثاني : وهو يركز على الجانب الإجرائي وعلى الخطوات الواجب إتباعها للقيام بعملية الرقابــة وهنا تتطلب الرقابة على النفقات العامة ما يأتي :

- الإختيار ثم الإختبار الجيد للسياسات الإدارية والمالية المُعول عليها.
- إهتمام الإدارة الحكومية بالتخطيط والتنظيم الفعال وطرق التمويل المناسبة.
- الإختيار الأمثل لإطارات التسيير لموظفي التنفيذ وتدريبهم والإشراف عليهم.

الإتجاه الثالث : وهو إتجاه يهتم بالأجهزة والهيئات القائمة بعملية الرقابة والتي تتولى الفحص والمتابعة والمراجعة وجمع المعلومات ، فهي بهذا تعني الأجهزة الموكل لها أمر الرقابة المالية وبهــذا نجــد أن الرقابة المالية تدور حول محوري الوسيلة والهدف على محل ثابت هو المال العام.

02 :أدلة مشروعية الرقابة المالية :

لقد ثبتت مشروعية الرقابة المالية من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه صلى الله عليه وســلم ومــن عمل صحابته الكرام.

أولا : من الكتاب : نجد قوله تعالى : ‹‹ وماكان لنبيٍّ أن يُغلّ ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامــة ثــم تُوفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ››[11]؛ فقد أوضحت الأية أن كل من يغل شيئا يأت به حاملا له على ظهره أو رقبته معذبا بحمله مرعوبا بصيته فيعذبه الله بما أخذ في نار جهنم ، أما عقابه في الــدنيا

---

4) طه الآية 94 .

5) إبن المنظور .المرجع السابق .ص 424 .

6) القصص الآية 18 .

7) النساء الآية 01 .

8) الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، الجزء الخامس ،ط3 دار الكتب المصرية القاهرة . 1967، ص 07 .

9) قانون 21/90 المؤرخ في 15أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية العدد 35 .

10) عوف الكفراوي ، الرقابة المالية النظرية والتطبيق ، ط2،مطبعة الأنصار، الإسكندرية 1998 صفحة17،18 .

11) آل عمران الآية 161 .

فهو التعزير واسترداد المال والعزل ، فالأية وإن نزلت في خيانة الغنائم فإن حكمها يتعدى إلى كل من يأخذ ماليس له فيه حق من أموال المسلمين العامة[12].

كما نجد أية أخرى في قوله تعالى : ‹‹ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل لكم قيمًا ››[13] ، فأخبر الله أنه جعل قيام المرء وقوام الدولة بالمال فمن رزقه الله منه شيئا عليه أن لا يضيعه وأن لا يمنحه لمن يضيعه[14] ، وقد ذكر تعالى أيضا أيات أخرى منها قوله تعالى : ‹‹ ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ››[15].

وقوله أيضا : ‹‹ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عُنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ››[16].

وقوله تعالى : ‹‹ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما››[17].

وهكذا أكد الله تعالى أنه بالمال يكون قيام الأفراد وبالتالي قيام الجماعات ولذلك عُد حفظ المال من الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع لحفظها وصونها.

ثانيا : من السنة : أما عن أدلة مشروعية الرقابة المالية من سنته صلى الله عليه وسلم ما رواه البخاري عن أبي حميد الساعدي قال : ‹‹ إستعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له إبن اللتبية على صدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي إليّ ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ‹‹ مابال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك وهذا أهدي إليّ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يأت بشيء إلا جاء يوم لقيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تعير ثم رفع يديه حتى رأينا إبطيه ثم قال ألا هل بلغت؟ ثلاثا››[18].

نفهم من هذا الحديث الجليل وغيره من الأحاديث الواردة في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم أن النبي قد مارس الرقابة على المال العام بقوله وفعله فكان يحاسب عماله على كل ما يجلبونه وما ينفقونه من أموال[19].

ثالثا : من أفعال الصحابة : عملا بسنته عليه الصلاة والسلام إلتزم الصحابة الكرام بحفظ المال العام وبالرقابة عليه أثناء جمعه وأثناء إنفاقه وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة، ومن ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل فقال : ‹‹ يا أمير المؤمنين : لو وسعت على نفسك من النفقة من مال الله تعالى؟ فقال له عمر أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالا وسلموه إلى واحد منهم ينفقه عليهم فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم ؟ ››[20].

وكان عمر بن الخطاب يقول : ‹‹ إن هذا المال لا يصححه إلا خلال ثلاث أن يؤخذ بالحق ، ويعطى بالحق ، ويمنع من الباطل ››[21].

---

12) الإمام القرطبي ، المرجع السابق ،ج4 ص 254 .

13) النساء الآية 05 .

14) أبو حيان الأندلسي،تفسير البحر المحيط ،تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ،بيروت 1993 ، ص 177 .

15) الإسراء الآية 26 و27 .

16) الإسراء الآية 29 .

17) الفرقان الآية 67.

18) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ،ج13، دار السلام، الرياض 1997، ص 203 .

19) حسين يوسف راتب ريان، المالية العامة في الفقه الإسلامي ،ط2 الأردن 1999,ص 22 .

20) تقي الدين بن تيمية,السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ،ط1 ،دار الجيل بيروت،1993 ص 47 .

21) القاضي أبو يوسف ،كتاب الخراج ط3،دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت،دون سنة النشر ص 141 .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق قال لعائشة رضي الله عنهما وهي تمرضه :

‹‹ أما والله لقد كنت حريصا على أن أوفر فَيء المسلمين ، على أني قد أصبت من اللحم واللبن ، فانظري ما كان عندنا فأبلغيه عمر ، قال وما كان عنده دينار ولا درهم ، ما كان إلا خادما ولقحه ‹‹ أي ناقة ›› ومحلبا ، فلما رجعوا من جنازته أمرت به عائشة إلى عمر فقال : رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده ››[22].

أما عن أدلة مشروعية الرقابة المالية في التشريع الجزائري فهي واردة في نصوصه المتعددة بدءا بالميثاق الوطني لسنة 1976[23]. حيث نص على أنه: ‹‹ إذا كانت الثورة تضع ثقتها في الناس فهذا لا يمنعها من أن تفكر في وضع أجهزة الرقابة من القاعدة إلى القمة مهمتها التحقق مما إذا كانت ممارسة المسؤولية وتنفيذ القرارات يتلاءمان مع التوجيه العام للبلاد ويتطابقان مع المقاييس التي ينص عليها القانون ›› ، ليؤكد بعد ذلك وجوب ‹‹ أن تمتد الرقابة إلى تطبيق القوانين وتوجيهات الدولة وتعليماتها تطبيقا حقيقيا ، وتسهر على إحترام أحوال الإنضباط والشرعية وتحارب البيروقراطية وشتى أنواع التباطؤ الإداري ››.

أما عن التعديل الدستوري لسنة 1996 فقد نص في المادة 170 منه والواردة في فصل الرقابة على مجلس المحاسبة كأعلى هيئة رقابية[24].

بالإضافة إلى النصوص القانونية وأهمها قانون 01/80 المتضمن تأسيس مجلس محاسبة مكلف بالرقابة المالية للدولة[25] وكذلك قانون 04/80 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني[26].

بالإضافة إلى النصوص القانونية الأخرى كقانون21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية[27] وغيره من نصوص ومراسيم سنتناولها في حينها.

ثانيا: أسس الرقابة المالية :

01 : قواعد الرقابة المالية :

إن الرقابة المالية لاتقوم بصفة عشوائية دونما حنكة أو دراية فلا بد أن تكون للرقابة بحد ذاتها في أنماطها وهيئاتها وأساليبها رقابة أخرى ، وهذا لايتم إلا بقواعد صارمة تجعل من الرقابة ثابتة ومتزنة وبالتالي تكون لها فعاليتها على المال العام ومن بين هذه القواعد مايلي :

1- **الحياد والاستقلالية** : حتى تتجسد الرقابة المالية وتؤدي أدوارها المحددة سلفا لابد من توفر القدر اللازم من الحياد الذي يجب أن يتحراه القائمون بالرقابة لذلك تم الإهتمام بوضع شروط خاصة للمراقب فردا كان أو هيئة بسن شروط حددها الدستور وحددتها القوانين واللوائح المختلفة والمتعلقة بواجب التحفظ والحياد والالتزام بواجب السر المهني[28].

---

22) أبو عبيد القاسم،كتاب الأموال ،ط1 ،دار الكتب العلمية ،بيروت 1986 ص 344 .

23) الأمر 57/75 المؤرخ في 05جويلية 1976 يتضمن نشر الميثاق الوطني ,ص 74 .

24) وتنص هذه المادة على أنه(يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية) .

25) قانون 01/80 المؤرخ في 1980/01/12 المتضمن تأسيس مجلس محاسبة مكلف بمراقبة ماليـــة الدولة والحزب والجماعات المحلية عدد 143 .

26) قانون 04/80المؤرخ في 1980/03/01 يتعلق بممارسة عملية المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني عدد10 .

27) قانن21/90 المؤرخ في 1990/08/15 يتعلق بالمحاسبة العمومية عدد 35 .

28) وهذا ما أبرزه أمر23/95المؤرخ في 1995/08/26 المتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة عدد58.

كما أنه يجب أن تكون هيئات الدولة القائمة بالرقابة قائمة على أساس مستقل تماما عن الهيئات والسلطات الأخرى[29].

ومن بين ما يجسد عنصر الإستقلال والنزاهة في آن واحد هو أن يكون راتب القائم بالرقابة ملبيا لكل ما يحتاجه من متطلبات العيش حتى لا تُسول له نفسه بما أوتي من سلطة إلى النهب والإختلاس أو إلى التبعية لجهة معينة.

2- **الكفاءة المهنية** : إذ يجب على القائمين بالرقابة :

- أن يكونوا من ذوي الكفاءة ومن ذوي التخصص والمهارات اللازمة لتدقيق الحسابات ومراجعة العمليات المالية.
- لا بد من تحفيز القائمين بالرقابة مما ينمي فيهم روح التأهيل والتفاني في العمل وكذا ترقيتهم بعدما أثبتوا جدارتهم ونزاهتهم وكفاءتهم في إعمال الرقابة المالية.
- لا بد وأن تكون القيادة الإدارية القائمة سليمة وإلا فسدت كل المصالح التي تعمل تحت رقابتها.
- لابد من إعتماد الأساليب العلمية والتقنيات الحديثة مما يسهل عمل القائمين بالرقابة لأداء عملهم وفق ماهو مطلوب ومخطط له.
- بذل العناية والحرص اللازمين لأن القائم بأمر الرقابة هو مسؤول على أموال الأمة بأكملها.

3- **نظام الرقابة** : وما يجب أيضا لفاعلية الرقابة هو أن يعتمد على نظام رقابي ميسور الفهم ومتطابق مع ما نعيشه لا أن نقوم بإستيراد أنظمة لا يفهمها لا القائم بالرقابة ولا الشخص محل الرقابة إذ بالإمكان إعتماد أنظمة رقابية أصيلة تنمي روح المسؤولية في القائم بالرقابة وتسهل فهم إجراءات الرقابة وتبسط نظامها ، كما يجب أن نراعي مبدأ الإقتصاد في تكاليف عملية الرقابة أي أن نوفر في إستخدام الأنظمة الرقابية ما يمكن أن يذهب بميزانية الدولة إلى غير ما يتوقع وذلك بدرء تضخم هيئات الرقابة لغير الحاجة المطلوبة.

02 : وسائل الرقابة المالية :

كما أن للرقابة المالية قواعد فإن لها وسائل عديدة تعتمد عليهاوأهمها :

1- **القوانين والتعليمات واللوائح** : وهي من أولى الأدوات ومن أهمها فلا تقوم الرقابة إلا بوجود نصوص صارمة تضبط قواعدها وكيفياتها وشروطها،حتى أن في الشريعة الإسلامية ورغم ما نص عليه القرءان والسنة فقد وضع الخلفاء الراشدون وعلى رأسهم عمر بن الخطاب تنظيمات صارمة تم تطبيقها على النظام المالي للدولة في حينها ، كما كانت تصدر تعليمات توجه للولاة ولأمراء أقاليم الدولة الإسلامية آنذاك ولاشك في أن المتمعن في تنظيم الجهاز الرقابي في الخلافة الإسلامية يجد صرامة ما كان يسن من تنظيمات وفقا لمصلحة المسلمين.

2- **المراجعة والتفتيش** : وهذا كإجراء تطبيقي لما أتت به النصوص والتنظيمات وهذا بمراقبة الحسابات بأسلوب مدقق وهذا ما يقوم به جهاز أو فرد موكول له أمر الرقابة الخارجية.

3- **الحوافز والجزاءات** : وهذا حتى نجازي المحسن عن إحسانه والمسيء عن إساءته فلا بد من مكافأة المراقب بأحسن الأداءات وتفان في القيام بخدماته وفي نفس الوقت يجب تسليط أقصى العقوبات على من تهاون أو أهمل القيام بعمله وهذا كله لتحسيس القائم بالرقابة بوجود رقابة عليه مما يؤدي به إلى الشعور بالمسؤولية ولأداء عمله على أتم وجه.

وفي هذا الإطار نجد أن أسس الرقابة المالية الإسلامية قد إستمدت دعائمها من تعاليم الشريعة الإسلامية المحكمة وأهم ما إمتازت به مايلي :

أ) أنها رقابة تحول دون وقوع المخالفات إذ تمنعها قبل حدوثها.

---

29) عوف الكفراوي ، المرجع السابق ، ص 55.

ب) أنها رقابة تصحيح وعلاج للأخطاء إن تم وقوعها.
ج) أنها رقابة لا شفاعة فيها إمتازت بكونها واضحة وحاسمة بنص القرءان الكريم : ‹‹ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ››[30].
د) أنها رقابة إقتصاد في التكاليف إذ كانت تطوعية كرقابة المحتسب.
ه) أنها رقابة تدرجية تبدأ من أعلى المستويات إلى أدناها حيث كان الخليفة يقوم بها إلى جانب ولاة الأقاليم ورؤساء الدواوين وعمالها.

ثالثا: نفقات الدولة الإسلامية وتطبيق الرقابة :

لدراسة الإنفاق العام في المنظور الإسلامي كان من اللازم أن نبرز أن هذه السياسات تقوم على فهم وإستيعاب الدور أو الوظيفة الإقتصادية التي يضعها هذا النظام على عاتق الدولة بمختلف هيئاتها ومؤسساتها فهذا الدور يشكل الأساس الجوهري للحديث عن سياسة الإنفاق العام التي تتحكم في حجم النفقات العامة وفي وجهتها المخطط لها بقصد تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية للدولة[31].

ولإيضاح هذه المعاني كان لزاما أن نتطرق لمفهوم الإنفاق العام في المفهوم الإسلامي وتحديد القواعد الرقابية عليه في الفرع الأول ثم نتناول الرقابة على النفقات المحددة حصرا وغير المحددة حصرا في الفرعين الثاني والثالث على التوالي.

01: مفهوم الإنفاق العام :

ونتطرق هنا لتعريف النفقات العامة ومواردها ثم أهدافها وصولا إلى أهم القواعد التي تحكمها.

أ/ تعريف الإنفاق العام :

النفقة لغة : هي من أنفق الرجل إذا إفتقر وذهب ماله ومنها قوله تعالى : ‹‹قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربيِّ إذا لأمسكتم خشية الإنفاق... ››[32] ، أي خشية الفقر.
أما النفقة العامة في الإصطلاح فهي إخراج جزء من مال مخصوص إلى بيت المال لوجهة مخصوصة تحقيقا للصالح العام.
وقد أكد الإمام الماوردي هذا المفهوم بقوله : ‹‹ النفقة هي كل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال فإذا صرف في وجهة صار مضافا إلى الخارج من بيت المال ››[33].

وبهذا فالنفقة العامة هي ما تنفقه الدولة أو أي شخص من الأشخاص العامة الأخرى أو المؤسسات التابعة لها وهذا بخلاف النفقة الخاصة التي يضفى عليها الطابع الشخصي للمنفق.

ب/ موارد الإنفاق العام :

لا شك في أن مصدر الإنفاق العام هو بيت مال المسلمين أو الخزينة العمومية في الإصطلاح الحديث ، وبيت المال هو الذمة المالية للدولة منذ لحظة قيام الدولة الإسلامية عقب الهجرة[34].
وبيت مال المسلمين لن تكون له نفقات بطابع الحال إلا بوجود موارد ، والتي نجدها على نوعين موارد دورية ثابتة وأخرى غير دورية وغير ثابتة.

---

30) المائدة،الآية38.

31) منذر القحف، السياسات المالية ودورها وضوابطها في الإقتصاد الإسلامي، دار الفكر،دمشق 1998 ص 51.

32) الإسراء الآية 100.

33) أبو الحسن الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتبة العصرية ،صيدا ، بيروت. 2000،ص 233.

34) نفس المرجع ص 213.

أولا : الموارد الدورية الثابتة :

1- **الزكاة** : ‹‹ وهي حصة مقدرة من المال فرضها الله لمستحقين لها حددهم الله على سبيل الحصر ››[35] ، فالزكاة مشروعة في كتاب الله تعالى في قوله : ‹‹وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ››[36]. وقوله : ‹‹ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ››[37].

وقد سميت الزكاة زكاة لأنها تزكي النفس وتطهرها ، وقد جعلت الزكاة دعامة من دعائم الدين في قوله صلى الله عليه وسلم : ‹‹ بني الإسلام على خمس : شهادة أن لاإله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من إستطاع إليه سبيلا ››[38].

والزكاة واجبة على المسلم الحر البالغ العاقل ، إذا ملك نصابا من المال ملكا تاما وحال عليه الحول وهي تجب في الذهب والفضة والأنعام والزروع والثمار وعروض التجارة[39] والمعادن والركاز الذي هو كل مال وجد مدفونا من ضرب الجاهلية[40].

2- **الجزية** : وهي مبلغ من المال يفرض على فئات معينة من أهل الذمة إما صلحا أو قهرا وقد عرفها الماوردي بقوله : ‹‹ هي مشتقة من الجزاء إما جزاء على كفرهم بأخذها منهم صغارا وإما جزاء أمنننا لهم بأخذها منهم رفقا ››[41].

والجزية مشروعة بالكتاب والسنة وقد وردت في قوله تعالى : ‹‹ قاتلوا الذين لايومنون بالله ولا باليوم الأخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ››[42].

3- **العشور** : وهو شبيه بالرسوم الجمركية والمقصود به ما يؤخذ من مال عن تجار أهل الحرب إذا دخلوا ويؤخذ العشور من الحربي ‹‹ أي من دار الحرب ›› بمقدار العشر ، ومن الذمي‹‹ أهل الذمة من أهل الكتاب ›› يؤخذ نصف العشور ، وهذا كله بخلاف العشور الذي يدفعه المسلم والذي يصل إلى ربع العشر وما يشترط في أخذ العشور هو بلوغ التجارة مائتي درهم فصاعدا[43].

4- **الخراج** : عرفه الإمام أبو سيف بقوله : ‹‹ هو ما وُضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها ››[44].

وقد عرفته الأستاذة فركوس بقولها : ‹‹ هو ما يفرض على الأراضي التي حصل عليها المسلمون ويكون بينهم وبين غيرهم صلح مقابل مقدار معين من الحاصلات الزراعية أو من أموالهم ،

---

35) يوسف القرضاوي فقه الزكاة ج.02, ط16 ,مكتبة وهبة,القاهرة , 1986 ,ص53.

– وقد عمدت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في هذه السنة إلى إنشاء صندوق للزكاة تودع فيه كل الأموال التي مصدرها الزكاة ثم يوجه مسار إنفاقها إلى الفقراء والمساكين أو لبناء مشاريع لمصالحهم.

36) البقرة الآية 43.

37) التوبة الآية 103.

38) إبن حجر العسقلاني ،المرجع السابق ج01،ص.69.

39) عروض التجارة هي ما سوى النقدين ،فكل عرض سوى الدراهم والدنانير وهي الامتعة التي لايدخلها كيل ولا وزن.

40) علاء الدين أبي بكر الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ط2، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1998، ص19.

41) أبو الحسن الماوردي ،المرجع السابق ، ص163و164.

42) التوبة الآية 29.

43) أبو يوسف ، المرجع السابق ، ص 133 .

44) نفس المرجع ، ص23 .

وهذه الأراضي لا يفرض عليها الخراج إلا إذا قرر الخليفة بأن يقفها على مصالح المسلمين وبالتالي ألا يوزعها على المحاربين الذين سوف يعوضون عن نصيبهم ››[45].

5- **الضرائب** : وقد إستدل الفقهاء على مشروعيتها من قوله صلى الله عليه وسلم : ‹‹ إن في المال حقا سوى الزكاة ››[46] ، ولأجل هذا أفتى علماء الأمة بأنه إذا كان هناك حاجة لتمويل زائد لدفع خطر أو لجلب مصلحة جاز لهم أن يفتحوا بابا لتحصيل إمدادات لبيت المال لذات الغرض.

وقد أكد الفقيه الشاطبي : ‹‹ إنا إذا قدرنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وإرتفعت حاجة الجند إلى مال يكفيهم فللإمام إذا كان عادلا أن يوظف على الأغنياء مايراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال ، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك ››[47].

وهذا من منطلق أن يدفع الضرر بضرر أخف دريا للفتنة وإجتنابا للأزمة التي قد تحدث وهذا كله من باب المصلحة المرسلة ومن باب الإستحسان كمصدرين فرعيين من مصادر التشريع الإسلامي.

02: الموارد غير الدورية "غير الثابتة" :

1- الغنيمة : وهي المال المأخوذ من الكفار بعد القتال وذكرت في قوله تعالى: ‹‹ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم أمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير ››[48].

فالخمس من الغنائم يودع في بيت مال المسلمين ويقسم الباقي على المشاركين في القتال من الجند.

2- **الفيء** : وهو المال الذي جلبه المسلمون دون قتال منهم للمشركين على خلاف الغنيمة وقد ورد ذكر مشروعيته في قوله تعالى : ‹‹ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دُولةً بين الأغنياء منكم وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله والله شديد العقاب ››[49].

3- **الأموال التي لا مستحق لها** : وهي الأموال التي لم تجد من يرثها فتنتقل بذلك إلى بيت مال المسلمين إستنادا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ‹‹ من ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه ››[50] ، ففي هذه دلالة على أنه من لم يوجد له وارث فالنبي أولى بهذا الميراث وهو من يتولى إنفاقه وفق مصالح المسلمين وهذا ما كان على عهد الصحابة والتابعين حيث كانت تودع هذه الأموال إلى بيت المال مثلما تودع اليوم في الخزينة العمومية للدولة ، كما أن موارد بيت المال أيضا ما يسمى باللّقطة وهي المال الضائع الذي يُجهل صاحبه ولم يظهر له أثر فيوضع ببيت المال إلى حين اليأس من إدراك الشخص الذي أضاعه وبعدها يصبح مالا عاما للمسلمين[51].

ومن الموارد غير الثابتة أيضا الأوقاف ، وهي ما يقدمه أهل البر من تبرعات لفائدة عموم المسلمين ، وللإشارة فإنه في جباية كل نوع من هذه الإيرادات تفرض الرقابة عليها فلا تؤخذ الزكاة من جيد أوأسوأ ما يملكه المزكي وإنما تؤخذ من أوسط ملكه ، كما هناك رقابة على من يمنع إخراج الزكاة

45) دليلة فركوس، تاريخ النظم ج2(النظم الإسلامية) أطلس للنشر. الجزائر 1995 ص97 .

46) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ج2 ، دار الفكر، بيروت.،لبنان،1994 ص143 .

47) أبو إسحاق الشاطبي ، الإعتصام،ج2،ط1، دار إبن عفان للنشر والتوزيع،الخُبر ،السعودية 1997 ص619 .

48) الأنفال ، الأية41 .

49) الحشر ، الآية 7.

50) أبو يوسف ، المرجع السابق ص 80.

51) دليلة فركوس، المرجع السابق ، ص10 مشار إليه في مرجع محمد سلام مذكور ، معالم الدولة الإسلامية مكتبة الفلاح ،ط1،الكويت،ص347.

وهذا ما كان في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث قاتل مانعيها حتى أدّوها ، ومن ذلك الرقابة أيضا فيما ذكرناه من حديث إبن اللتبية الذي عاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء بمال مدعيا بأنه أهدي له ، وقد أقر الإسلام أيضا مبدأ هاما وهو مبدأ التظلم وهذا ما نستشفه في حديث رواه جرير عن عبد الله قال : ‹‹ جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله فقال : إن أناسا من المصدقين يأتونا فيظلمونا ›› فقال صلى الله عليه وسلم : ‹‹ أرضوا مصدقيكم ››[52].
وتأكيده أيضا صلى الله عليه وسلم أن الإعتداء والظلم في جباية الزكاة أمرعظيم الخطورة في قوله : ‹‹ المعتدي في الصدقة كمانعها ››[53].

وهاهو ذا الإمام القاضي أبو يوسف ينصح أمير المؤمنين هارون الرشيد لما طلب منه النصيحة فقال : ‹‹ ومُر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين الثقة عفيفا ناصحا مأمونا عليك وعلى رعيتك فَوَلِه جميع الصدقات في البلدان ››.
كما تمت رقابة جباية كل موارد بيت المال من جزية وخراج وعشور رقابة مدققة المعالم مقتصدة التكاليف محققة النتائج.

ج : الهدف من الإنفاق العام :

لا شك ولا خلاف من أن الهدف الأسمى للإنفاق العام هو بقاء كيان الدولة مستمرا على ديدنه ، وحتى يتأتى لها تسيير مرافقها ومصالحها التسيير الأمثل والقويم تلبية لمصالح المسلمين وحاجاتهم ؛ هذه الحاجات العامة قسمها الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام وهي :
– **الضروريات** : وهي التي لا يستقيم أمر الأمة وكيانها إلا بوجودها ومن ذلك الأمن والعدالة والتعليم والدفاع.
– **الحاجيات** : وهي التي لها دورها البارز في دفع عجلة النمو الاقتصادي ورفع مستويات التنمية بأبعادها المختلفة وضمان سيرورة خدمات مصالح الدولة ومرافقها.
– **التحسينات** : وهي ما يصطلح عليه باسم الكماليات والتي تضمن العيش الهنيء والحياة الطيبة دونما كلل أو عناء.
وهذه الحاجات تلبى بطبيعة الحال بمخططات الإنفاق العام لكن الأولى فالأولى ، فمن غير المعقول أن نبدأ بالتحسينات ونهمل أمر الضروريات من شؤون الأمة.

د: الضوابط الشرعية للإنفاق العام :

ما دام أن للإنفاق العام أبعاده وأهدافه فإن ذلك لن يتأت إلا وفق ضوابط وقواعد لها الصلة الوثيقة بالنظام الرقابي[54] ، ومن هذه القواعد والضوابط مايلي:

1– **ضابط المصلحة العامة** : وبانتفاء هذا الضابط تكون نفقات الدولة إما خاصة أي تتجه لمصلحة فردية و شخصية لفئة معينة ، وإما أن تكون مختلة لا تؤدي ما سُطر لها مسبقا وبهذا فالنفقة الهادفة هي التي تتجه مباشرة لتلبية الحاجات العامة وفق مصالح المسلمين ولا يكفي أن تتم تلبية المصالح العامة إذ لا بد من مشروعيتها وفي هذا الصدد يقول الله تعالى :

‹‹ يأيها الذين أمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ››[55] ، وقوله تعالى : ‹‹ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ››[56].

52) أبو عيسى الترمذي ، المرجع السابق ج2 ص137.
53) أبو يوسف ، المرجع السابق ص80.
54) حسين راتب يوسف ريان ، المرجع السابق90 .

وكما يجب عدم إهمال عمومية المصلحة حتى تشمل العامة دون الخاصة من الناس ويؤكد الفقهاء أن الإنفاق قد يكون للتابعين للدولة سواء أكانوا مسلمين أو كتابيين[57] ، مستندين في ذلك إلى قوله تعالى : ‹‹ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ››[58].

والإنفاق على أهل الكتاب لا يكون على عمومهم بل على العاجز منهم أو المعوز ممن لا طاقة له حتى في كسب قوته وهذا ما أكده الإمام أبو يوسف من أن عمرا بن الخطاب رضي الله عنه صرف الزكاة على اليهودي الضرير حيث أرسله إلى خازن بيت المال فقال : ‹‹ أنظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ››[59].

وتتجسد العمومية إذا كان في بيت المال ما يسد حاجات المسلمين فإن زادت عن حاجاتهم المعهودة شرع في بناء المشاريع والتي يعود نفعها على الأمة وهنا يقول أبو يوسف لأمير المؤمنين هارون الرشيد : ‹‹ فإذا أجتمعوا على أن في ذلك صلاحا وزيادة في الخراج أمرت بحفر الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال ولا تحمل النفقة على أهل البلد فإنهم إن يعمروا خيرا من أن يخربوا ››[60].

2- ضابط الإستخلاف : ينبع هذا الضابط من قوله تعالى : ‹‹ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ››[61] ، وقوله أيضا : ‹‹ وءاتوهم من مال الله الذي أتاكم ››[62] ، وفي هذا الباب يقول أبو حيان الأندلسي : ‹‹ إن الإنسان ماهو إلا مستخلف في هذا المال وأن ليس له منه إلا ما جاء في الحديث : ‹‹ يقول إبن آدم مالي مالي وهل للمؤمن مال ، إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأبقيت ›› ، ويكون المعنى أنه تعالى أنشأ هذه الأموال فمتعكم بها وجعلكم خلفاء التصرف فيها فأنتم فيها بمنزلة الوكلاء[63].

وبهذا لم يكن للإنسان خيار في أن يتصدق أو يمنع بل كان ذلك واجبا شرعيا في الزكاة وفي ما دون الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم : ‹‹ إن في المال حقا سوى الزكاة ›› في حديث سابق ، وبهذا لا يحسب المرء أن من المزية أن يتصدق بل هو ينفق مما إستخلفه الله عليه ومع هذا له في ذلك الأجر والحمد إن تزكى وتصدق ، وله الخسران إن إمتنع وكذب.

***3*- ضابط القوامة والرشاد** : المقصود بالرشاد والقوامة أن لا تنفق نفقة إلا في وجهها وألا تمنع نفقة إلا من وجه جائز للمنع إستنادا لقوله تعالى : ‹‹والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ››[64].

ويقول المفسرون أن الإنفاق في غير طاعة إسراف والإمساك عن الطاعة إقتار ، وقد قال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز حين زوجه إبنته فاطمة : ‹‹ ما نفقتك؟ قال عمر : الحسنة بين

---

55) البقرة، الآية 267 .

56) الفرقان، الآية 67 .

57) الكتابيون هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى.

58) الممتحنة، الآية 8 .

59) أبو يوسف ،المرجع السابق ص126.

60) نفس المرجع .

61) الحديد، الآية 07 .

62) النور، الآية 33 .

63) أبو حيان الأندلسي ، ج8 ،ص217 .

64) والعبرة في هذه الأيات وغيرها هي بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فهي تخص النفقات الخاصة التي يقوم بها الفرد فكان من باب أولى أن تخص النفقات العامة التي يتولى أمرها الخليفة أو من قام مقامه .

السيئتين ثم تلا الأية ؛ والإسراف هو مجاوزة الحد في الإنفاق ، والقتر هو نقيض الإسراف[65] ، قال الله تعالى أيضا : ‹‹ ولاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ››[66] ، وقال أيضا : ‹‹ وآتي ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ››[67] ، ويقول أهل التفسير إن المقصود هنا هو الإنفاق فيما لا ينبغي وزيادة على ما ينبغي[68] فهذا هو مفاد الآيات بوجوب الإعتدال بين أمرين كلاهما مذموم وهما الإسراف والتقتير ، وأهم ما يندرج في هذا السياق مايلي :

– حسن إختيار القائمين بشؤون الإنفاق وهو ما يوازي اليوم الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وهذا لقوله تعالى : ‹‹ ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل لكم قيما ››[69] ، إذ يجب على ولي الأمر أو الخليفة أن يولي من عُرف بثقته وأمانته،ويعلق الإمام أبو يوسف على هذا بقوله :

‹‹ إنما ينبغي أن تختبر للصدقة أهل العفاف والصلاح فإذا وليتها رجلا ووجد قبله من يوثق بدينه وأمانته أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى ولا تجد عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة ››[70].

4–ضابط الحصر والتحديد : والمقصود به أن تحصر وتحدد سلفا مجالات الإنفاق العام ويتم ذلك بتخصيص الإيرادات عامة إلى نوع معين من النفقات[71] وهذا الضابط يجعل لموارد بيت المال مِن فَيء وغنائم وزكاة وغيرها مصارف ومخارج معينة إستنادا لقوله : ‹‹ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وإبن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ››[72]، فهكذا خصصت إيرادات الخمس من الغنائم لمصارف معينة والأربعة أخماس الأخرى خصصت للإنفاق على المحاربين.

وفي نفس المسار نجد أن إيرادات الزكاة مثلا قد حصرت مجالاتها في ثمان فئات حددتهم الأية الكريمة في قوله تعالى : ‹‹ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ››[73].
وبهذا نجد أن هذه القواعد والضوابط قد أقرتها الشريعة الغراء منذ أكثر من14 قرنا وتجسدت بإحكام وإتقان ولا زالت الدول تعتمدها في أنظمتها المالية ، وما كان لهذه الدول الغربية أن تكون سباقة لمثل هذه المبادئ المقررة في شريعتنا بضوابطها المدققة وبأهدافها المحققة والمحكمة من قبل الشارع الحكيم.

---

65) أبو حيان الأندلسي، المرجع السابق ج6 ,ص471 .
ويقول الشاعر في هذا : ولاتغل في شيء من الأمر واقتصد كلا طرفي قصد الأمور ذميم

66) الإسراء، الآية 29 .

67) الإسراء ،الآية 26 .

68) تيسير الكريم الرحمان في كلام المنان الشيخ عبد الرحمان، بن ناصر السعدي،تقديم عبد العزيز بن عقيل ط 9 ،مؤسسة الرسالة للنشر.بيروت لبنان 1998 ص 408.

69) النساء الآية 05 .

70) أبو يوسف، المرجع السابق ص 80.

71) ويقابل هذا في علم المالية الحديثة مبدأ عدم تخصيص الإيرادات حيث لا يمكن أن تجد سلفا مجالات إنفاق مورد معين, كأن تمول مصالح المستشفيات مثلا بموارد الضريبة وغيرها .

72) الحشر الآية 07 .

73) التوبة الآية 60.

رابعا: دور الرقابة تجاه تزايد الانفاق العام :

لقد إنجر عن ظاهرة تزايد الإنفاق العام ضرورة البحث عن مصادر إظافية للإيـرادات العامـة لأجـل تغطيـة تلـك الزيـادة الحاصلة،فاضطرت الدولة إلى إستخدام كل الأساليب دون النظر إلـى العواقب فلجأت إلى إصدار القروض العامة الإختيارية منها والإجبارية وإلى الإصدار النقدي الجديد مما أوقع الدولة في موجات تضخمية فكانت ظاهرة تزايد النفقات العامة من أولى أسباب ظاهرة التضخم في كل الدول متقدمة كانت أو متخلفة ، وبهذا أدت ظاهرة التزايد وضعف الإنتاجية إلى التفكير في ضرورة إعمال الرقابة بكل أشكالها سياسية وبرلمانية وقضائية وتقنية لأجل الوصول إلى ترشيد النفقات العامـة للدولة.

إلى هنا يظهر جليا دور الرقابة المالية في كبح هذا التزايد المستمر لهذه النفقـات دون الزيـادة المتبوعة في المنفعة الحقيقية وذلك بوضع ضوابط حتـى يـؤدي الإنفـاق أثـاره المرجـوة ، وهـذا مالا يتم إلا بضوابط منها ضابط المنفعة العامة وضابط الإقتصاد في الإنفاق

01/ ضابط المنفعة العامة :

إذ لا يمكن تبرير النفقة العامة إلا بالقدر الذي تحققه من النفع العام الذي يترتب عنه ، وبهـذا إن لم يكن للنفقة أي فائدة أو منفعة عائدة على الأفراد في أي مجال ومهما كان فإن الدولة هنا لن تكون مبررة في تدخلها بالإنفاق على هذه الصورة وتبقى مسؤوليتها قائمة.

ويقصد بالمنفعة العامة ما يتطلب تحقيقه بواسطة الإنفاق العام في قطاع معـين كقطـاع التعلـيم الصحة ، النقل وغيره ، وبتطبيق معيار المنفعة العامة كضابط للإنفـاق العـام يجـب أن تتساوى هذه المنفعة مع التضحية التي يتحملها الأفراد بسببها[74] ، ومعرفة مبلغ النفقات العامة التي تنفق على وجـه معين لها يفسح المجال حتى لتدخل الهيئات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنـشاء والتنمية بتداعيات تصحيح حالات العجز أو ما شابه ذلك.

02 : ضابط الإقتصاد في الإنفاق[75] :

والمقصود بهذا الضابط هو أن الحكومة وباقي الهيئات الإدارية عندما تمنح لها الإجـازة مـن البرلمان لتنفيذ النفقات وفق قانون المالية المصوت عليه يجب عليها أن لا تنفق إلا وفـق الإعتمـادات الممنوحة كما يجب أن تتجنب كل سبل التبذير بأن لا تنفق مبلغا دون مبرر إذ عليها أن تسير المرافـق العامة وتلبي المصالح العامة بأقل التكاليف ولا شك أن الإسراف في الأموال وسوء إستخدامها يـضعف الثقة في الإدارة المالية للدولة ، وهذا ما يبرر التهرب الضريبي ، ولهذا يصبح من الواجب أن تتحقـق المنفعة العامة بأقل التكاليف مع مراعاة الحاجات الحقيقية الفعلية ، بحيث لا تتحمل الدولة نفقات عامـة إلا إذا كانت ضرورية وبالقدر اللازم فقط لتحقيق المنفعة العامة.

وهنا يأتي دور الرقابة المالية التي تجسد حقيقة مبدأ الإقتصاد في الإنفاق بصورها المختلفة سابقة وآنية ولاحقة لتجنب مَواطن الخلل وإصلاحها في حال وقوعها وهذا ماهو منوط بـالأجهزة والهيئـات الرقابية داخلية كانت أو خارجية.

ومن هنا تتحقق الغاية من ترشيد النفقات العامة ومنتهى ذلك هو تحقيق أكبر قدر من النفع العـام في أقرب الأجال وبأقل التكاليف وبأحسن الأداءات.

---

74) زينب حسين عوض الله ، المرجع السابق ، ص53 .

75) وهذا الضابط جسدته شريعتنا السمحاء في قوله تعالى: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) الفرقان الأية 67 ؛ والقوام في الإنفاق في الفقه الإسلامي يقابله ضابط الإقتصاد في الإنفاق وفق المالية الحديثة .

ثم إن المتمعن في النظام المالي الإسلامي سيجده قد أتى بضمانات تعالج كل المشاكل الإقتصادية والمالية وأثارها على كل الأصعدة في عقر دارها من فقر وجهل وسوء تسيير وكل ما شابه ذلك ، حيث إشترط فيمن أوكل له أمر الرقابة الصدق والأمانة والأخلاق الرفيعة حتى تكون هي الرقيب عليه وهي المانع له من أن تسول له نفسه أن يمس أموال الأمة بسوء.

ومهما اعتنت الأنظمة الحديثة بأساليب الرقابة ومناهجها فلن تكون كالتي شهدتها الدولة الإسلامية في أوج عهودها والتي رسمها القرءان وجسدتها السنة المطهرة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا ؛ لأجل هذا كان الإسلام قد آخ بين الروح والمادة ولم يجعل الحياة روحا خالصة ولا مادة خالصة فنهى عن تراكم الأموال بيد ثلة من الناس ونهى عن إدخار الأموال وتجميد حركيتها فهاهو ذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤكد هذا بقوله : ‹‹ لا يحتكر إلا خاطيء ››.

وهذا هو مفهوم الرفاهية في الإسلام بأن يكون حظ الإنسان في ما لديه طبقا للفطرة والشريعة هو حد الكفاية في كل ما يحتاجه بوسطية تسعد الإنسان في دينه ودنياه.

ثم إن الهدف الأسمى الذي جاءت به الشريعة الإسلامية هو إرساء العدالة الإجتماعية بين كل فئات المجتمع قال تعالى : ‹‹ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعضكم لعلكم تذكرون ››[76].

ومن الآثار الإقتصادية التي جاء بها القرءان والسنة يمكننا أن نشير إلى أن تمركز الثروة وممارسة الإحتكار كمصدر هام للفوارق والظلم تمثل حواجز لإقامة العدالة الإجتماعية والأخوة والإنسجام بكل أبعاده ، لذا حرم الله الإحتكار من طرف الأقلية قال تعالى في هذا الصدد : ‹‹ كي لا يكون دُوْلَةً بين الأغنياء منكم ››[77]. أي حتى لا يبقى المال حكرا على فئة دون أخرى , واشتهر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال يوما : ‹‹ إن لكل واحد حقا من مال الأمة ولا لأحد ولو كان عُمَرًا نفسه أن يأخذ أكبر مما هو حق له ››. فالإسلام بهذا يرفع العدالة في التوزيع إلى تصدر الأولويات في الإقتصاد الإسلامي.

خامسا:آليات الرقابة :

01 / الحسبة :

لقد عرّف الإمام الماوردي الحسبة بقوله : ‹‹ هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ››[78] ، وقد وردت أدلة مشروعية الحسبة في العديد من الأيات منها قوله تعالى : ‹‹ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ››[79] ، وقوله تعالى : ‹‹ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ››[80] ،وقوله تعالى أيضا : ‹‹ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ››[81].

كما ورد وجه مشروعيتها في السنة لما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ‹‹ من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ››[82].

---

76) النحل، الأية90 .

77) الحشر ، الأية 07.

78) أبو الحسن الماوردي ، المرجع السابق ، ص260 .

79) آل عمران، الآية 104 .

80) التوبة ، الآية 71 .

81) آل عمان الآية 110 .

82) الإمام أبي زكرياء محي الدين النووي ، شرح النووي لصحيح مسلم ، ج2، مؤسسة مناهل العرفان،بيروت ، دون سنة النشر ، ص22 .

وبهذا نجد أن الحسبة نظام عام كامل وشامل لكل مايتعلق بحياة المسلمين يقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإن كانت شموليته تعم كل المرافق من أسواق وطرقات ومساجد[83] ، إلا أن ما يهمنا هو ما إقتصر منها على المجال الرقابي لنفقات الدولة.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه يقوم بأعمال الحسبة بنفسه كما كان يسند القيام بها لغيره من الصحابة الكرام[84] ،وقد ثبت فيما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال:‹‹ ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال أصابته السماء يا رسول الله،قال:أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس،من غشنا فليس منا ››[85].

وقد نهج الصحابة نهج نبيهم بإتباعهم سنته فعملوا بنظام الحسبة حتى صارت ولاية من ولايات الإسلام ونظاما من أنظمته.

وقد إتضحت معالم هذا النظام وأرسيت أسسه في العهد العباسي في القرن الثاني للهجرة إذ أصبح للمحتسب دارا يمارس فيها كل ما تعلق بإختصاصاته دون أن يمنع ذلك من أن ينعقد مجلس المحاسبة في المسجد.

02/ ولاية المظالم :

لقد عرف الماوردي ولاية المظالم بأنها‹‹ قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة ››[86]، وقد عرفها إبن خلدون بأنها : ‹‹ هي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء ››[87].

وبهذا نجد أن ولاية المظالم تجمع بين وظيفتين ، وظيفة القاضي ووظيفة السلطان بماله من سلطان حيث يتولى الفصل في المسائل التي عجز القضاء عن الفصل فيها.

والنظر في المظالم بهذا هو نوع من القضاء العالي له سلطة أوسع من سلطات القاضي العادي إذ يمتزج فيه القضاء بالرهبة والزجر ويشبه البعض النظر في المظالم بالمحكمة العليا اليوم ، لأنه يعرض عليها القضايا إذا عجز القضاء عن تنفيذ حكمه في قضية ما أو إذا لجأ إليها المتقاضون معتقدين أن القاضي لم يحكم بينهم بالعدل[88].

وأكثر من هذا فالنظر في المظالم أوسع من وظيفة القاضي إذ أن الناظر في المظالم ينظر في الأحكام أو في الظلم الواقع من القاضي في حد ذاته.

وقد حدث حوالي سنة 1039 ميلادي أنْ مات رجل بمصر وترك مالا جزيلا ولم يخلف سوى بنتا واحدة ، فورثت جميع المال وتطاول الناس لتزوجها لكثرة مالها ومن بين هؤلاء القاضي عبد الحاكم بن سعيد الفارقي،فامتنعت عليه فحنق عليها وأقام أربعة شهود بأنها سفيهة وأخذ كل مالها ، فهربت إلى الوزير الناظر في المظالم وذكرت له ما فعله القاضي فعمل محضرا برشدها وأشهد عليه،وأمر بإحضار القاضي فأحضر مهانا وأخذ المال منه ، وأنيب ولده عنه في الأحكام فلبث في داره ولم يخرج منها ، ثم قبض الوزير على الشهود الذين شهدوا شهادة الزور وأودعهم السجن[89].

---

83) فضل إلهي، الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين،ط2،مؤسسة الجريسي الرياض،1998،ص06 .

84) نفس المرجع .

85) أبو زكرياء محي الدين النووي،المرجع السابق،ج2،ص109 .

86) أبو الحسن الماوردي ، المرجع السابق، ص94 .

87) إبن خلدون ، المقدمة (كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العجم والعرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر) ، ط4 ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان،دون سنة النشر، ص222 .

88) عوف محمود الكفراوي ، الرقابة القضائية على مالية الدولةالإسلامية ، المرجع السابق، ص32 .

89) نفس المرجع ، ص33 .

03/ رقابة الدواوين الخاصة :

الديوان في الراجح من الأقوال يعني الكتاب أو السجل ثم نقل إلى العربية ليطلق على تلك الأماكن التي تحفظ فيها الدفاتر والسجلات وكل ما يتعلق بالعمال والجيوش والأموال وسائر الأعمال[90].

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول واضع لنظام الدواوين والسبب في وضعه هو أن أبا هريرة قدم عليه بمال من البحرين فقال له عمر ،ما الذي جئت به ؟ فقال خمسمائة ألف درهم ، فاستكثره عمر فقال أتدري ما تقول ؟ قال نعم ، مائة ألف خمس مرات ، فقال عمر أطيب هو ؟ فقال لا أدري ، فصعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس قد جاءنا مال كثير ، فإن شئتم كِلنا لكم كيلا وإن شئتم عددنا لكم عدا ،فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدونون ديوانا لهم فدوِّن أنت لنا ديوانا[91].

ليأمر بعدها عمر بن الخطاب بعضا من شباب المسلمين[92] بوضع الديوان ، والثابت أنه في عهده تم وضع ديوان للجند يحصي الجنود وما يحملونه من السلاح والمؤونة ويحصي رواتبهم ، كما أنشأ ديوان للجباية والخراج حتى يحصي أموال الخراج وكل ما تعلق بجبايتها وإنفاقها ، لتنشأ في عهد الأمويين والعباسيين دواوين أخرى نتيجة الحاجة الملحة لها ونتيجة إتساع رقعة الدولة الإسلامية لتشمل الدواوين كل المجالات ومنها ديوان الرسائل والبريد وديوان الخاتم الذي أنشأه معاوية بن أبي سفيان حتى تطبع كتاباته وأوامره وديوان الطراز لصنع الألبسة الرسمية والأعلام ، لتظهر دواوين أخرى في العهد العباسي منها ديوان الزمام الذي يختص بتدقيق حسابات الدواوين وأيضا ديوان الصوافي الذي يهتم بكل ما تعلق بأملاك الدولة وتأجيرها أو الإنتفاع بها وغيرها من الدواوين الأخرى[93].

04/ديوان السلَطنة :

وقد سُمي في عهد العباسيين بديوان النظر أو المكاتبات والمراجعات ، وهو يختص برقابة مجالات متعددة أهمها :

1- نفقات الجند والجيش إذ يسجل بهذا الديوان أسماء الجند ونفقاتهم وموعد صرف هذه النفقات أو المرتبات وهو مختص بكل نفقات الجيش في الدولة الإسلامية ، وفي تقدير نسبة الإنفاق على الجند فهو معتبر بحد الكفاية حتى يكون في غنى عن كل ما قد يمنعه عن الجهاد أو يعطله عن أداء عمله ، وقد كان يختلف عطاء الجند حسب عدد الأفراد الذين يعولهم من الأبناء والأهل وعدد ما يرتبطه من العدة والعتاد ، كما كان يعمل بنظام التقاعد والمعاش حيث تستبقى النفقة على الذرية في حال وفاة الجندي أو قتله أو إصابته فتنتقل النفقة إلى ذريته ترغيبا لهم على الإقدام وعلى أن يقوموا مقام أبيهم في الذود عن الأمة.

2- نفقات العمال : إذ يُدوَّن في هذا الديوان مستحقات العمال وبياناتهم بذكر أسمائهم ومهامهم وكل ما تعلق بهم وبأهلهم[94].

---

90) أبو الحسن الماوردي ، المرجع السابق ، ص220 .

91) نفس المرجع .

92) وهم عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم .

93) أنور الرفاعي، النظم الإسلامية، ط1، دار الفكر ، دمشق ، 1973،ص82،90 .

94) حسين يوسف راتب ريان، المرجع السابق ، ص205 .

3- نفقات التسيير : وهي نفقات الحقوق والأعمال فيحدد الأعمال وما تتميز به وذلك بإختلاف النواحي فيجعل لكل بلد الحد الذي يتطلبه[95].

05/ديوان الخراج :

ظهر ديوان الخراج على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليتم تحديثه في العهد الأموي ، أما عن دوره فهو يختص بجمع وحصر مداخيل الخراج وتحديد مجالات إنفاقها على كل ما يهم شؤون الدولة، وقد كان لكل ولاية ديوانها الذي يختص بها ليقوم بجمع الزكاة من أصحابها وهذا الديوان هو أشبه بإدارة محلية للمالية ويبقى للولاة مايحتاجونه مما سيتم إنفاقه والفائض عن ذلك يرسل إلى العاصمة ويتم تدوين كل ذلك في الديوان المركزي[96].

هذا بالإضافة إلى دواويين أخرى ومثالها :

06/ ديوان النفقات : ظهر على العهد العباسي واختص بمطالب البلاط من تحديد لنفقات البناء والترميم للقصور والمباني المجاورة لها إلى نفقات شراء العتاد والعدة وكل ما يحتاج إليه من المأكل والملبس والمتاع[97].

07/ ديوان الخاتم : حيث أنه بعد طي الرسالة يتم إلصاق طرفيها بالشمع والطين الأحمر الذي يطبع عليه بخاتم الخلافة حتى ما إذا فتحت الرسالة قبل أن تصل إلى مرجعها عرف ذلك وأول من وضع هذا الديوان هو معاوية ؛ وهذا يخص كل الرسائل التي كان يكتبها الخليفة والتي يحدد بها مقادير وأوجه الإنفاق التي تبعث إلى الولاة وكان المعهود أن يحتفظ ديوان الخاتم بنسخة عن كل ما يوقع من رسائل وحسابات[98].

08/ ديوان الزمام : ويسميه البعض بديوان الأزمة وهو أشبه بالهيئة المحاسبية،حيث يختص بمراجعة المحاسبات ويقوم برقابة مالية متخصصة على جميع دواوين الدولة وهو يشبه أيضا مجلس المحاسبة اليوم في ممارسته للرقابة على جميع أجهزة الدولة وهيئاتها المحلية وكذا ما يقوم به المراقبون الماليون المعينون من طرف وزارة المالية والمصالح والجماعات الإقليمية لمراقبة تنفيذ النفقات العامة [99].

وقد كان يعهد بإدارة كل ديوان إلى مدير يسمى الرئيس أو الصدر،أما التفتيش فكان يعهد إلى مفتشين يدعون بالمشرفين أو النظار[100].

09/رقابة ديوان بيت المال :

أ: المقصود بديوان بيت المال :

لقد كان إيراد الدولة الإسلامية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مقتصرا على الغنائم والصدقات والجزية وكان كل ما يرد من هذه الموارد يتم إنفاقه فيما حدد له ساعة إيراده وفق ما سبق وأن رأينا في موارد الدولة الإسلامية وأوجه إنفاقها[101].

لأجل هذا لم يستخدم لفظ بيت المال إلا منذ غزوة بدر حيث كان مقره بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم[102] ، وقد تم تحديد اختصاصاته واستكمال بناءه في عهد عمر بن الخطاب خاصة وأن في أيام خلافته زادت الأموال وتدفقت وزاد جند المسلمين وتعددت أوجه الإنفاق.

---

95) نفس المرجع .

96) أنور الرفاعي ، المرجع السابق ، ص83 .

97) نفس المرجع .

98) نفس المرجع .

99) عوف الكفراوي ، الرقابة القضائية على مالية الدولة ، المرجع السابق ، ص270 .

100) أنور الرفاعي، المرجع السابق، ص90 .

101) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية ، مؤسسة الرسالة، بيروت،1997، ص139.

أما عن ديوان بيت المال فقد عرفه الإمام الماوردي بأنه الجهة التي تتولى إدارة شؤون الدولة المالية بقوله : ‹‹ هو موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأموال وما يقوم بها من العمال ››[103].

ومن هنا يتجلى لنا أن ديوان بيت المال هو أشبه بإدارة الخزينة العمومية أو وزارة المالية اليوم فهو يتولى الإشراف والعناية بالشؤون المالية للدولة الإسلامية وذلك منذ البدء في جمع مصادرها المحددة شرعا إلى حين إنفاقها كما يتولى تنمية أموال الدولة والمحافظة عليها وفق ما رسمته الأحكام والقوانين المقررة شرعا ووفق مصلحة الأمة.

الخاتمة :

لقد كان الهدف من هذه الدراسة إبراز المبادئ السَوية التي تحكم مالية الدولة والرقابة عليها على الخصوص ، بدئاً من تحصيل الموارد إلى كيفية إنفاقها في الأوجه المحددة شرعا.

حيث تبين أن الرقابة المالية على النفقات العامة في المنظور الإسلامي تقوم على مبادئ وأسس أوردها القرآن الكريم والسنة المطهرة،وأن هذه المبادئ تتسم بصلاحيتها لكل زمان ومكان وإن كان هذا لا يمنع إعمالا للمصلحة المرسلة والاستحسان وكذا الاجتهاد من تطبيق بعض النظم الوضعية والحلول المالية التي أقرها مجتهدو الأمة تطبيقا لتلك الأسس والمبادئ الثابتة.وقد امتازت الشريعة الإسلامية بالشمول والوضوح لذا جعلت حتى عبادات الفرد على صلة قوية بتنظيم هذا المنهج ، فأتمت هداية الإنسانية برسم تلك المعالم الثابتة والأسس القويمة ليطلق المجال لكل مجتمع في البناء على تلك الأسس، وبهذا كان الجانب الروحي والجانب المادي لحياة البشر كلاً متكاملاً.

وفي نطاق الرقابة على أوجه الإنفاق نجد أن الفكر المالي الإسلامي قد خصها بأهمية بالغة وحفها بضوابط صارمة إذ نجد الرقابة الذاتية والرقابة الإدارية والرقابة الشعبية على شاكلة ما تعرفه المالية الحديثة بل أحسن نمطا وأرقى شأنا لأن الدولة الإسلامية تنفرد بوجود الرقابة الذاتية التي تزرع في نفس كل إنسان مسلم استشعار الرقابة على نفسه ليحاسبها على ما صدر منها من قول وفعل عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ‹‹ حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ، وزنوا أعمالكم قبل أن توزن عليكم ››.

ولكي تتجسد هذه الرقابة اشترط الفقه المالي الإسلامي شروطا تخص سيرة الفرد وأمانته وخشيته لله عز وجل ، كما أن الفكر الإسلامي كان سباقا للفكر الحديث في الرقابة الشعبية التي لم تظهر إلا حديثا وبعد صراع مرير بين الحكام وشعوبهم.

فعرفت الرقابة المالية الإسلامية بهذا الكثير من الأمور لم يتوصل إليها حديثا وقد لا يتوصل إلى البعض منها أبدا ، فقد عرفت مبدأ الفصل بين مالية الدولة ومالية الحاكم ، وعرفت أيضا مبدأ موافقة ممثلي الأمة وهم أهل الشورى من أهل الحل والرأي على كل فرض للموارد أو صرفها أو الرقابة عليها ، وهذا المبدأ الحديث يقوم على ضرورة موافقة أعضاء البرلمان كممثلين للشعب على إقرار الضرائب ومجالات الصرف وما شابه ذلك.

كما توصل الفكر المالي الإسلامي من خلال آليات الإنفاق لتحقيق أسمى الأهداف الاجتماعية لم تصل إليها حديثا حتى الدول المتقدمة ، حيث استخدمت الزكاة لتحقيق حد الكفاية ، وهو المستوى اللائق لمعيشة الفرد مهما كانت صفته أو جنسيته أو ديانته بل أكثر من هذا ومن خلال الزكاة تم تأمين الغارمين ، وتأمين ابن السبيل وتحرير العبيد من ذل الاسترقاق .

---

102) دليلة فركوس، المرجع السابق ، ص92 .

103) أبو الحسن الماوردي، المرجع السابق ، ص220.

ومما سبق نستشف أن الفكر المالي الإسلامي قد وضع نظاما ماليا متكاملا ومتناسقا ، يهدف لحماية المجتمع بمقوماته السياسية الاقتصادية والاجتماعية ، ويرمي لبسط التكافل والتضامن الاجتماعيين وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كما جعل النظام الإسلامي من أمر الرقابة المالية أخلاقا تنبع من نفس الإنسان المسلم قبل أن تكون قواعد وأسس يحتكم إليها.

والحاصل من الخلل البين في ظل المالية الحديثة في العموم وفي التشريع المالي الجزائري على الخصوص يتضح من كثرة النصوص القانونية التنظيمية وكأن المشكل يتعلق بكم النصوص التي كثرت وتعددت بل وتجددت من حين لآخر لكن دون العمل بها ودون تجسيدها على أرض الواقع.

وختاما لكل ما سبق نخلص إلى العديد من النتائج نوردها كما يلي :

– ضرورة استقلالية ميادين المالية والمحاسبة والرقابة ، وذلك بعدم تركها للتيارات السياسية تتجاذبها كلٌ إلى جهتها ، وتجسيد هذه الاستقلالية يكون بدعم الهيئات الحاصلة بالمزيد من الحياد والنزاهة في أداء مهامها وإضفاء الاستقلالية التامة على أعوانها القائمين بها.

– ضرورة إعادة النظر في سياسات الإنفاق العام وفي ضوابطها القانونية إذ لا بد من تحقيق المنفعة العامة والصالح العام بمعناه الدقيق ، لا نقول المساواة بين الغني والفقير ، فليس هذا منالعدل بل لا بد من النظر للفقير بعين العناية لتوفير ما يكون الغني في غنى عنه ، ويقتضي هذا إعادة النظر في توجيهات النفقات العامة.

– لابد من إرساء نظام الرقابة القبلية ودعم الأجهزة القائمة بها والأشخاص المكلفين بها لأنها هي الأهم لكونها تحول دون الأخطاء والاختلاسات وما شابهها قبل وقوعها.

– جعل مدّونة تبين شروط اختيار المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين ومن قام مقامهم كشرط الكفاءة في العمل والأمانة في الخدمة ، والأخلاق الحسنة لأن المثل يقول ‹‹ من ذهبت أخلاقه هدرت أمواله ›› – فكيف إن كان المال لغيره – إلى جانب هذا يجب أن تكون رواتب هؤلاء ضامنة للعيش الهنيء ، حتى لا تسول لهم أنفسهم بالاعتداء على أموال الأمة.

– توحيد الأنظمة المالية والمراقبية وإلغاء ازدواج الاختصاص من غير منفعة مرجوة،لأن ذلك في حد ذاته ضياع للأموال ، لأجل هذا يجب العمل بقاعدة الاقتصاد في الرقابة.

– كما أن الرقابة المالية وحدها لا تكفي لأنها رقابة إدارية تقنية في أغلب الأحيان لذا لابد من دعم الرقابة السياسية الشعبية والرقابة القضائية حتى يكتمل بناء النظام الرقابي.

– وكذا من بين أهم النقاط وجوب اعتماد الأنظمة الرقابية التي يسهل فهمها وتطبيقها بما يضمن الأداء الحسن والفعال ، والكف عن الاستيراد الجاهز للقوانين بما لا يتلاءم مع واقعنا ولا أنظمتنا السائدة.

– عدم الاكتفاء باكتشاف الأخطاء بل لابد من الإرشاد والتوجيه والإصلاح وتدارك النقائص المكتشفة.

فإذا ما عملنا بهذه العناصر فسنصل حتما إلى ما نطمح إليه ويتجسد لنا النظام الرقابي المرجو ، وبهذا تصرف الأموال في أوجهها المحددة لها ، ويأخذ كل ذي حق حقه ، ويتحقق على الأقل جزء من التوازن بين فئات المجتمع ، وتقلص الهوة بينها للحيلولة بين طبقية المجتمع التي بدت ظاهرة للعيان ، ويزداد جلاؤها وبروزها يوما بعد يوم.

ومرجع كل ذلك أننا ابتعدنا عن ديننا بل حتى شِيمنا وعاداتنا وأعرافنا، فصرنا منكسي الـــرؤوس أذلاء ، ومرد هذا كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ‹‹ كنا قوماً أذلاء ، فجاء الإسلام فأعزنـــا ، فإن ابتغينا العزة في غيره أذلنا الله ››.